

ملخص البحث

قَصَرَتْ اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء على الدول المستقلة حديثاً الناشئة عن إنهاء الاستعمار دون الدول المنفصلة، والواقع إن الدول المنفصلة مع بقاء الشخصية القانونية الدولية للدولة سلفها، لها ظروف مشابهة لظروف نشأة الدول المستقلة حديثاً، فكلاهما في جوهره انفصالاً للدولة التابعة عن الدولة المتبوعة. وإن القانون الدولي العرفي يؤكد تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء على الدول المنفصلة، إلا أن الاتفاقية لم تكن تدويناً لممارسات الدول في هذه المسألة، وإنما كانت تطوراً تدريجياً للقانون الدولي، ويبرر عدم تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء على الدول المنفصلة، بأنها ليست إقليمياً تابعاً، حيث لم تُصدرْ سلطتها السيادية على تصرفاتها الدولية، وإنما كانت الدولة الخلف المنفصلة مساهمة في هذه السلطة مع الدولة سلفها، إلا أن ما يعول عليه في تحديد ما إذا كان الإقليم تابعاً أم لا، وهو معيار أن الدولة المتبوعة تتحمل مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم التابع لها، هو معيار غير موضوعي، وذلك لأن سيادة الدولة المتبوعة على العلاقات الخارجية للدولة التابعة، يمكن أن يحدث في سياق الاستعمار غير التقليدي، ومن ثم يغفل هذا المعيار عن الحالات المختلطة من التبعية (دول تابعة ولكن منفصلة). والواقع إن الدول المنفصلة هي نوع آخر من الدول المستقلة حديثاً، لذا ينبغي تعديل اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات بأن تكون الدول المنفصلة مع بقاء الدولة سلفها - أي من غير حل الدولة - تطبق مبدأ الصحيفة البيضاء.

المقدمة

تعرضت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، لانتقادات على نطاق واسع من غالبية فقهاء القانون الدولي^(١)، والأساس العام لهذه الانتقادات هو قصر الاتفاقية تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء^(٢)، على الدول المستقلة حديثاً الناشئة عن إنهاء الاستعمار، في الوقت الذي كانت فيه هذه الظاهرة قرب نهايتها، عند عقد الاتفاقية عام (١٩٧٨)^(٣)، هؤلاء الفقهاء لم يعارضوا تطبيق مبدأ الاستمرارية في حالات حل الدول حيث كانت تتوافق مع ممارسات الدول، ولكن انتقدوا بشدة تطبيق مبدأ الاستمرارية على سياق مختلف من الانفصال، حيث جمعت الاتفاقية حالات الانفصال وحل الدولة معاً تحت حكم واحد وهو تطبيق مبدأ استمرارية المعاهدات، حيث أُعْتَبِرَ هذا الجمع بين الحالتين مصطنعاً، ومن ثم انتقد هذا الحكم الوارد في المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات عام ١٩٧٨، باعتباره يتعارض مع ممارسات الدول في سياق الانفصال^(٤).

لذلك يتركز محور بحثنا حول الدول المنفصلة مع بقاء الشخصية القانونية الدولية للدولة سلفها، لأننا نعتقد أن لهذه الحالة من الانفصال ظروفاً مشابهة لظروف نشأة الدول المستقلة حديثاً، وإن القانون

الدولي العرفي يؤكد تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء على الدول المنفصلة في الممارسات الدولية، إلا أن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، لم تكن تدويناً لممارسات الدول في هذه المسألة، بل وضعت حكماً واحداً لحالتي الانفصال سواء أستمروا وجود الدولة السلف أو لم يستمر^(٥)، ونعتقد كذلك إن حالة الانفصال هي نوع آخر من الدول المستقلة حديثاً، فكلاهما في جوهره انفصلاً للدولة التابعة عن الدولة المتبوعة^(٦).

لذا فإن إعطاء الدول المستقلة في سياق إنهاء الاستعمار وفقاً للمادة (١٦) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، نظاماً خاصاً وهو تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء، يقودنا إلى سؤال جوهري، وهو أنه في وقت تحديد نطاق المادة (١٦) من الجزء الثالث من اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات لعام ١٩٧٨، المتعلق بالدول المستقلة حديثاً، ما الذي كانت تتطلع إليه الاتفاقية في المستقبل من خلالها؟ فتصفية الاستعمار، تُفقدُ القواعد المتعلقة بالدول المستقلة حديثاً الكثير من التأثير العملي، ثم هل التقى الدبلوماسيون في فيينا في عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨، ليضعوا تشريعاً تنطبق أحكامه على المستقبل أم إنها تعتبر خاصة لبقايا حقبة مضت مع الانتهاء من عملية تصفية الاستعمار؟ فمبدأ الصحيفة البيضاء في هذه الحالة سوف لا يكون مرسخاً للأسس القانونية التي يقوم عليها - حق تقرير المصير، والمساواة في السيادة بين الدول - بقدر ما ينطبق على حالات تاريخية عفا عليها الزمن^(٧). مما كان يوجب على واضعي اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، تناول الدول المنفصلة ضمن أحكام الدول المستقلة حديثاً، ومن ثم يطبق مبدأ الصحيفة البيضاء.

لذلك يقتضي البحث في موقف القانون الدولي العرفي من خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات كمبحث أول ثم البحث في موقف القانون الدولي الإقليمي من خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول

موقف القانون الدولي العرفي من خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات

أن من بين حالات خلافة الدول المهمة هي حالة الدولة المنفصلة، التي تنتج عن ظهور دولة جديدة على الساحة الدولية، وإن ظهور الدولة الجديدة، لا يؤدي إلى انتهاء سلفها، بل تبقى الدولة السلف حتى مع فقدان جزء من أراضيها الأصلية، لتشكل إقليم الدولة الخلف^(٨).

والانفصال لغةً مشتق من فصل وهو بمعنى قطع أو خرج، يقال فصلت الشيء فانفصل أي قطعته فانقطع، وفصل من الناحية أي خرج^(٩)، ووفقاً للمعنى الأول يتم الفصل بتدخل خارجي ورغماً عن

المفصول، أما في المعنى الثاني فيقوم المفصول بفصل نفسه^(١٠). أما اصطلاحاً فهو (خروج جزء من إقليم الدولة عن سيادة الدولة القائمة وتكوين دولة جديدة مستقلة أو الانضمام إلى دولة أخرى)^(١١).

ويميز بعض الكتاب بين مصطلحي الانفصال (Secession) (Separation)، فالأول، يكون فيه انفصال الدولة الجديدة مخالف لإرادة الدولة السلف، أما في الثاني، فالانفصال يكون مع موافقتها^(١٢)، كما يستخدم (أوكونيل O'Connell) تمييزاً مماثلاً بين حالتي الانفصال الثوري (Revolutionary secession) والانفصال التطوري (evolutionary secession)^(١٣). ويرى (ياكوب بروسارد و دانيل تورب Jacques Brossard & Daniel TURP) إن مصطلح (separation) يشير إلى الحالة التي يتم فيها فصل منطقة من دولة موحدة، في حين أن مصطلح (secession) يتعلق بالفصل من دولة فيدرالية^(١٤).

وبالرغم من الاتفاق على أن الدولة الجديدة فيما يتعلق بخلافة الدول، تسير مع القانون الدولي العرفي، إلا أن هذا الاتفاق يكون محدوداً فيما يتعلق بإلزام الدولة الجديدة بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة سلفها^(١٥)، إن هذا التفاوت في الاتفاق يعزى إلى الطرق العديدة - حل أو انفصال أو دول مستقلة حديثاً - التي يتم فيها إعادة تشكيل السيادة في كل دولة تمر بتغيرات أساسية في شخصيتها القانونية الدولية^(١٦).

فمبدأ الصحيفة البيضاء لا يطبق على الدولة الخلف التي تعتبر دولة منفصلة، ويبرر ذلك بأن الدولة المنفصلة ليست إقليمياً تابعاً، علاوة على ذلك، إن الدولة المنفصلة لم تُصدر سلطتها السيادية على تصرفاتها الدولية، وإنما كانت الدولة الخلف المنفصلة مساهمة في هذه السلطة مع الدولة سلفها، نتيجة لذلك، سعت لجنة القانون الدولي، المكلفة بوضع مشروع اتفاقية لخلافة الدول في المعاهدات إلى تحديد الآثار المترتبة نتيجة التغير في السيادة على إقليم معين، على كل من الشخصية القانونية الدولية والتزامات المعاهدة، وكانت النتيجة هي أن التغييرات الأساسية في الشخصية الدولية، سيكون لها أثر على التزامات المعاهدة^(١٧)، هذه النتيجة تدفعنا إلى البحث في ممارسات الدول المنفصلة في خلافة المعاهدات وسيكون ذلك في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لبحث معيار التمييز بين الدولتين المنفصلة والمستقلة حديثاً.

المطلب الأول

ممارسات الدول المنفصلة في خلافة المعاهدات

هناك العديد من الأمثلة على ممارسات الدول المنفصلة في خلافتها للمعاهدات كعرف متبع قبل اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨^(١٨)، ووفقاً لغالبية الكتاب اللذين تناولوا المسألة^(١٩)، وكذلك لجنة القانون

خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة التاسعة ٢٠١٧

الدولي^(٢٠)، فإن مبدأ الصحيفة البيضاء، قد تم تطبيقه في حالات الانفصال السابقة لإنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥^(٢١)، وسوف نتناول في هذا الفرع ممارسات الدول في ثلاث حالات انفصال، حدثت منذ إنشاء الأمم المتحدة، وهي باكستان وسنغافورة وبنجلاديش. والمعترف بها عموماً باعتبارها أمثلة على الانفصال^(٢٢).

أولاً :- باكستان

قبيل استقلال الهند البريطانية عن الإمبراطورية البريطانية الهندية عام ١٩٤٧، وقعت حوادث عنف خطيرة بين الهندوس والمسلمين، أدت إلى تقسيم الهند البريطانية إلى دولتين، هما الهند وباكستان، واعتبرت الهند الدولة التي تمثل استمراراً للهند البريطانية، في حين كان ينظر إلى باكستان على أنها انفصلت عن الهند مباشرة عند استقلالها في عام ١٩٤٧^(٢٣)، والواقع إن هذا الوصف هو غير واقعي، فكل من الهند وباكستان في الواقع قد أصبحتا دولتين مستقلتين في نفس الوقت نتيجة تبني قانون واحد بحقهما من قبل البرلمان البريطاني^(٢٤).

بعد هذا الانفصال، نص اتفاق الأيلولة لعام ١٩٤٧^(٢٥)، بين الحاكم العام للهند البريطانية وممثلي الهند وباكستان، على أن الهند ستخلف تلقائياً المعاهدات التي كانت الهند البريطانية طرفاً فيها، بينما تم إرضاء باكستان - رغم اعتبارها دولة منفصلة عن الهند - باستمرار بعض هذه المعاهدات، وفي الواقع أن الأمم المتحدة إضافة إلى بعض الدول، لم تقبل لباكستان أن تخلف بعض المعاهدات، فمركزها كنظيرتها الهند هو خلف تلقائي لكل معاهدات سلفها الهند البريطانية^(٢٦)، إلا أنه في نهاية المطاف، كان على باكستان التصرف كما لو أنها ليست خلفاً تلقائياً للمعاهدات التي أبرمتها الهند البريطانية، وقررت أن تصادق على تلك المعاهدات التي كانت تريد الانضمام إليها^(٢٧).

كما قدمت باكستان أيضاً طلبات رسمية لتصبح عضواً في المنظمات الدولية^(٢٨). وقد أثرت مسألة خلافة باكستان التلقائية للمعاهدات التي أبرمتها الهند البريطانية لدى محكمة العدل الدولية في قضية بشأن الحادث الجوي في ١٠ آب ١٩٩٩، بين باكستان والهند، ولم يكن لدى المحكمة معالجة لهذه المسألة، إلا فيما أباداه القاضي الخاص (بيرزاده Pirzada) في الرأي المخالف له، إذ حكم لصالح الخلافة التلقائية لباكستان بمقتضى اتفاق عام ١٩٢٨، كنتيجة لاتفاق الأيلولة عام ١٩٤٧^(٢٩)، وهو من ثم الموقف الذي تبنته لجنة القانون الدولي^(٣٠)، وهو كذلك رأي (أوكونيل)، حيث يرى أن باكستان خلفت المعاهدة التي كان سلفها طرفاً فيها بناءً على اتفاق نقل الأيلولة لاستقلال الهند (الترتيبات الدولية) وليس بناءً على تطبيق أي مبدأ من مبادئ خلافة الدول في المعاهدات^(٣١).

ثانياً: - سنغافورة

عند استقلال ماليزيا من المملكة المتحدة عام ١٩٥٧، بقيت سنغافورة تحت السيطرة البريطانية حتى عام ١٩٦٣، حيث انضمت إلى الاتحاد الفيدرالي الماليزي، وكان اتحاداً قصير الأمد فبعد عامين فقط، انفصلت سنغافورة سلمياً من ماليزيا لتصبح دولة مستقلة عام ١٩٦٥، وفسرت هذه العملية على أنها حالة انفصال وليست حل الدولة، كما كان يوصف عند دمج سنغافورة في ماليزيا عام ١٩٦٣، من قبل الأمم المتحدة على أنها امتداد بسيط للأراضي الماليزية، وليست انصهار دولتين في دولة واحدة. لذا لم يؤثر هذا الاندماج على الشخصية القانونية لماليزيا، وبقيت لها نفس العضوية في الأمم المتحدة قبل الاندماج عام ١٩٦٣^(٣٢).

وبالرغم من أن اتفاق الانفصال والأيلولة المبرم بين ماليزيا وسنغافورة في عام ١٩٦٥، أكد على خلافة سنغافورة التلقائية للمعاهدات التي كانت ماليزيا طرفاً فيها^(٣٣)، مع ذلك، ظهر في الممارسة الفعلية، أن سنغافورة قد تبنت حلاً مختلفاً عن الحل المنصوص عليه في اتفاق الانفصال والأيلولة. فقد طبقت سنغافورة مبدأ الصحيفة البيضاء بدلاً من الخلافة التلقائية للمعاهدات التي كانت ماليزيا طرفاً فيها، فقد رفضت سنغافورة أو نقحت غالبية المعاهدات التي كانت ماليزيا طرفاً فيها^(٣٤)، وقد ظهر ذلك جلياً مثلاً في الاتفاق المبرم بين اليابان وماليزيا عام ١٩٦٧، المتعلق بالخدمات الجوية^(٣٥).

ثالثاً: - بنغلاديش

عندما أصبحت باكستان دولة مستقلة عام ١٩٤٧، كانت تجمع بين إقليمين هما باكستان الغربية والشرقية (بنغلاديش)، لرغبة المسلمين فيهما بالتوحد وتكوين أمة إسلامية مقابل الهندوس، إلا أنه في شهر آذار عام ١٩٧١، أعلن الجزء الشرقي من البلاد ومن جانب واحد استقلاله لتكوين دولة جديدة، هي بنغلاديش^(٣٦)، وقد ساعد على نجاح ذلك، تدخل القوات الهندية لصالح الانفصاليين في كانون الأول عام ١٩٧١. وبالفعل انفصلت بنغلاديش، وبعد انسحاب القوات الهندية، تم الاعتراف بها من قبل العديد من الدول وأصبحت عضواً في الأمم المتحدة^(٣٧).

وخلافاً للمثالين السابقين، لم يكن في حالة بنغلاديش اتفاق أيلولة، لذلك في الممارسة العملية، اعتبرت بنغلاديش نفسها دولة مستقلة حديثاً تنشأ من عملية إنهاء الاستعمار، ومن ثم طبقت مبدأ الصحيفة البيضاء. وهكذا لم ترث المعاهدات الثنائية التي عقدها باكستان، وفضلت أن تعقد بشأنها اتفاقيات جديدة مع الدول الأطراف، كما أرسلت بنغلاديش عدد من الإخطارات إلى المنظمات الدولية تبدي فيها استعدادها لخلافة عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف^(٣٨).

مما سبق نخلص إلى أن، حالتي انفصال كل من سنغافورة وباكستان كان عن طريق اتفاق أيلولة ، وكان الاتفاق ينص على استمرارية المعاهدات، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك تم مخالفته بالممارسة الفعلية

للدول المنفصلة، ففي حالة سنغافورة، كانت الدولة الخلف هي من فضل تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء بدلاً من مبدأ الاستمرارية المنصوص عليه في اتفاق الأيلولة. أما في حالة باكستان، فقد كان مبدأ الصحيفة البيضاء، إلى حد ما هو مما فرضه أعضاء المجتمع الدولي. وأخيراً، فإن حالة بنغلاديش مثلاً واضح يدعم تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء على الدول المنفصلة.

كما أنه وفقاً للجنة القانون الدولي (International Law Commission) (I.L.C)^(٣٩)، فضلاً عن جمعية القانون الدولي (International Law Association) (I.L.A)^(٤٠)، فإن ممارسات الدول المنفصلة قبل اعتماد اتفاقية فيينا عام ١٩٧٨، تكشف عن عدم وجود خلافة تلقائية للمعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف، أي أن الممارسة الدولية طبقت مبدأ الصحيفة البيضاء وإن لم تكن قد أوضحت ذلك تحت هذا العنوان. ولذلك، فإن ممارسات الدول المنفصلة بعد الحرب العالمية الثانية تشير إلى أن الدول الخلف طبقت عموماً، مبدأ الصحيفة البيضاء، بحيث لا تضطر لتحمل التزامات معاهدات الدولة السلف، ما لم تقبل بحرية هذه الالتزامات

المطلب الثاني

معيار التمييز بين الدولتين المنفصلة والمستقلة حديثاً

اعتمدت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام ١٩٧٨، معيار الإقليم التابع في تحديد ما إذا كانت الدولة الخلف تعتبر مستقلة حديثاً أو منفصلة. والذي يترتب عليه، ما إذا كانت الدولة الخلف ستكون مطالبة من الناحية القانونية بخلافة المعاهدات القائمة سابقاً وبصورة تلقائية، أم تبدأ بصحيفة بيضاء، ويكون العمل وفق هذا المعيار، عن طريق دراسة الطابع التقييدي للإقليم قبل الانفصال، أي ما إذا كانت الدولة السلف مسؤولة عن العلاقات الدولية للدولة الخلف أم لا، فإذا كانت الدولة الخلف قبل استقلالها، إقليمياً تابعاً، اعتبرت دولة مستقلة حديثاً، ومن ثم تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء، أما إذا لم تكن الدولة الخلف إقليمياً تابعاً، فتعتبر دولة منفصلة وتطبق مبدأ الاستمرارية^(٤١).

ونرى إن اتفاقية فيينا باعتمادها الطابع التقييدي للإقليم التابع، لم تلتفت إلى التبعية المختلطة للإقليم، فالمعول عليه في معيار تبعية الإقليم، غير محدد بشكل كافي، فهو بصيغته الحالية مقتنع لنطاق ضيق فقط، متمثل في العلاقات الاستعمارية التقليدية. ونتيجة لذلك، لم تستطع الاتفاقية معالجة الحالات المختلطة، التي تمارس فيها الدولة قبل الانفصال، سلطتها السيادية على علاقاتها الدولية بشكل قليل نسبياً من بعض الدول المستقلة حديثاً. ومن الأمثلة على هذه الحالة المختلطة، هي انفصال شرق باكستان (بنغلاديش) عن غربها عام ١٩٧١.

فإنشاء بنغلاديش يوضح إن طبيعة التقييد غير كافية في معيار تبعية الإقليم، فعندما حُلَّت الهند البريطانية عام ١٩٤٧، وحل محلها الهند وباكستان، ثم بعد ذلك تم تقسيم باكستان إلى قسمين شرقي وغربي، امتلكت باكستان الغربية السلطة المركزية على الشؤون السياسية والإدارية^(٤٢)، وسرعان ما هيمنت على السلطة في الشؤون الخارجية والداخلية لباكستان الشرقية، ففي الفترة ما بين عامي ١٩٤٧ - ١٩٧١، احتكرت باكستان الغربية السلطة حتى أنها قد أخضعت باكستان الشرقية سياسياً واستغلتها اقتصادياً^(٤٣)، وهنا محل التبعية المختلطة، فالعلاقة بين غرب و شرق باكستان في تلك الفترة يمكن وصفها بأنها داخلية أو داخل شبه دولة استعمارية^(٤٤).

في عام ١٩٧١، انفصلت شرق باكستان عن غرب باكستان، وشكلت دولة مستقلة هي بنغلاديش، وعلى الرغم من أنها كانت تابعة لغرب باكستان في تسيير الشؤون الدولية، مع ذلك كانت تصنف على أنها دولة منفصلة، ونتيجة لذلك، كانت بنغلاديش مطالبة بالالتزام بالمعاهدات الموجودة سابقاً من الدولة السلف^(٤٥).

إن عدم تصنيف بنغلاديش (باكستان الشرقية) كدولة مستقلة حديثاً، يرجع في جزء منه، إلى أنها لم تعتبر تابعة للدولة السلف في علاقاتها الدولية، لأنها لم تكن ملكاً استعماريّاً تقليديّاً^(٤٦)، رغم أنها كانت خاضعة داخلياً لهيمنة باكستان الغربية، ولم تكن قادرة على التأثير في مسار علاقاتها الخارجية، أي أن ذلك، يعود إلى معيار الطابع التقييدي للإقليم التابع، ومن ثم فإن عدم تأييد المجتمع الدولي لاعتبار حالة بنغلاديش، حالة الدولة المستقلة حديثاً، لم يكن واقعياً. وما يؤكد ذلك، أنه خلال تاريخ الاستعمار، كان بعض المعترف بها كدول مستقلة حديثاً، قد مارست السلطة السيادية على علاقاتها الدولية أكثر مما كان في حالة بنغلاديش^(٤٧).

على سبيل المثال، الهند البريطانية نفسها، فباعتبارها مستفيدة من جهود المملكة المتحدة في تعزيز الحكم الذاتي المؤقت في المستعمرات البريطانية، فقد تمتعت بسلطة سيادية واسعة على شؤونها الداخلية والخارجية. عندما استعمرتها بريطانيا العظمى وحتى استقلالها عام ١٩٤٧^(٤٨)، (أي مستعمرة غير تابعة في علاقاتها الخارجية للدولة المستعمرة)، وهنا تطرح مسألة، ما إذا كانت الدولتان الخلف (الهند وباكستان) ستخلفان التزامات معاهدات الدولة السلف الهند البريطانية، النتيجة هي إن الهند اعتبرت استمراراً للهند البريطانية ومن ثم تطبق مبدأ استمرارية معاهدات السلف (بريطانيا العظمى)، بينما اعتبرت باكستان دولة منفصلة عن الهند، ورغم ذلك، لم تخلف المعاهدات تلقائياً كدولة منفصلة وإنما طبق عليها مبدأ الصحيفة البيضاء، ومن ثم فهي لا تخلف التزامات المعاهدات المبرمة قبل وجودها^(٤٩).

وبرأينا إن تصنيف كلاً من باكستان وبنغلاديش كدولة منفصلة، يدل على عدم كفاية تبعية الإقليم في علاقاته الخارجية كمعيار. فهذا المعيار غالباً ما يفضي إلى نتائج متناقضة عند تطبيقه على الحالات المختلطة، مثل بنغلاديش، حيث اعتبرت دولة خلف منفصلة، على الرغم من خضوعها لباكستان الغربية

داخلياً وخارجياً، بينما في الوقت نفسه ووفقاً لهذا المعيار اعتبرت باكستان دولة منفصلة عن الهند، بالرغم من أنها كانت تتمتع بسلطة سيادية كبيرة نسبياً على علاقاتها الخارجية، أي أن هذا المعيار يعتمد في تحقق التبعية على حالة عامة وليست مختصة بالدول التابعة للاستعمار.

مما سبق نخلص إلى إن القانون الدولي يجب أن يعترف بعدم موضوعية ما يعول عليه في تحديد الإقليم التابع، ألا وهو أن الدولة المتبوعة تتحمل مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم التابع لها وذلك لأن سيادة الدولة المتبوعة على العلاقات الخارجية للدولة التابعة، يمكن أن يحدث في سياق الاستعمار غير التقليدي، ومن ثم يغفل هذا المعيار عن الحالات المختلطة من التبعية التي تحدث مع من صنفت على أنها دولة منفصلة مثل بنغلاديش.

إن تصحيح هذا الوضع يتطلب التوسع في معيار الإقليم التابع. واعتماد القانون الدولي معيار واقعي، فنطاق معيار الإقليم التابع ينبغي أن لا يقتصر على العلاقات الاستعمارية، وإنما ينبغي أن يتعداها إلى حالة، عدم وجود مساهمة فعلية في عملية صنع القرار، بالرغم من ادعائها في قوانين الدولة، لذا نرى أنه ليس مصادفةً أن تتضمن المادة (٧٣) من الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، ما يؤكد توسيع نطاق هذا المعيار، فعلى الرغم من أن عنوان الفصل هو " تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، نرى أن هذه المادة تحملُ الدولَ الأعضاء التزاماتٍ تجاه " أقاليم لم تتل شعوبها قسماً كاملاً من الحكم الذاتي" (٥٠).

كما أن المفاهيم الحالية للدولة المستقلة حديثاً والمنفصلة، هي مفاهيم قديمة. فمعيار الإقليم التابع المعول عليه في التمييز بينهما، فشل في معالجة الحالات المختلطة (دول تابعة ولكن منفصلة). وإن إغفال الحالات المختلطة قد ينشأ خلافاً في العلاقات الدولية نتيجة عدم المساواة بين الدول. لذا ينبغي إعادة النظر بهذا المعيار، وتعديل اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، بحيث تأخذ بمعيار (التبعية) فقط دون أن تقيده بأن تكون الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الخارجية، أي معياراً يرفض المعنى الضيق المعمول به الآن.

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي الإتفاقي من خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات

تحت مبدأ الاستمرارية، تؤكد اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات لعام ١٩٧٨، على أنه عند انفصال جزء أو أكثر من إقليم الدولة، فإن كل جزء يخلف كل معاهدات ما قبل الانفصال، سواء كانت أو لم تكن

خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات

العدد الثالث/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الدولة السلف مستمرة في الوجود، بموجب هذا المبدأ، تؤول المعاهدات - المطبقة على إقليم الدولة الخلف أو الدولة السلف بالكامل - تلقائياً إلى الدولة المنفصلة، غير أن مبدأ الاستمرارية لا يطبق، إذا بدا إن تطبيق المعاهدة لا يتفق مع موضوع المعاهدة أو الغرض العام أو يمكن أن يؤدي إلى تغيير جوهري في أوضاع وشروط تطبيقها^(٥١).

ويرى أنصار الاستمرارية، أن السبب الجوهري وراء تبني مبدأ الاستمرارية هو المسؤولية الدولية في الحفاظ على الاستقرار في العلاقات الدولية ومنع اختلالها بين الدول التي تكونت نتيجة التغيير في السيادة، لأن الدولة التي تنفصل هي مساهمة في العلاقات الدولية القائمة ما قبل الانفصال، ومن ثم تعتبر مسؤولة عن التزامات المعاهدات المبرمة ضمن تلك الفترة^(٥٢).

وعلى الرغم من أن التهديد الذي تتعرض له العلاقات الدولية في حال أعطي للدول المنفصلة الحق في رفض الالتزام بالمعاهدات السابقة على انفصالها، هو في أغلب الأحيان مبررٌ ضعيف للإبقاء على تلك المعاهدات، إلا أنه مع ذلك تم التحكم في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، باستلزام استمرارية المعاهدات على الدول المنفصلة^(٥٣).

أي أنه عندما تكون حالة خلافة الدول تتعلق بالدول المنفصلة، فإن تأثير حق تقرير المصير بتطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء يُحجَب، بسبب الحاجة إلى تعزيز الاستقرار في العلاقات الدولية. مما يتطلب منا البحث في مراحل إعداد الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المنفصلة، أي موقف لجنة القانون الدولي من خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات وسنتناوله في المطلب الأول، ثم نبحت في المطلب الثاني موقف اتفاقية فيينا من خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات.

المطلب الأول

موقف لجنة القانون الدولي من خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات

ليس هناك شك في أن مفهوم الدولة المستقلة حديثاً، صيغ في سياق إنهاء الاستعمار وبهدف إرساء القواعد المطبقة على الدول الناتجة من عملية إنهاء الاستعمار، وإن هذه القواعد لا تطبق إلا على تلك الدول، إلا أن من الواضح أن أياً من المادتين (٢) الفقرة (١/ و) أو المادة (١٦) من اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات لعام ١٩٧٨، لا تشير مباشرة إلى إنهاء الاستعمار كظاهرة تاريخية. كما هو الحال مع أي عملية تدوين للممارسات، وإنما وضعت الأحكام بعبارة عامة ومجردة يمكن أن تنطبق على أي واقع لتغيير السيادة^(٥٤).

فخلق دول جديدة على أساس حق الشعوب في تقرير المصير، يمكن أن يمتد إلى أبعد من حالة إنهاء الاستعمار ليشمل حالة انفصال الدول، ويمكن أن يؤدي إلى ذات النتائج وهي تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء، نذكر في هذا الصدد عبارة عضو لجنة القانون الدولي (أغو Ago): (بالنسبة لمسألة العلاقة بين الاستعمار وخلافة الدول، ودون التقليل من الأهمية السياسية الكبيرة لظاهرة الاستعمار، فإن الاستعمار ليس الجانب الوحيد المختص بمشكلة خلافة الدول. وإنما هو أحد الأسباب التي تؤدي إلى ولادة دولة جديدة، فالدول تولد من إنهاء الاستعمار أو من أي ظاهرة أخرى. لذلك لا يستبعد بدهاءة أن خلق دول جديدة عن طريق إنهاء الاستعمار يمكن أن يؤدي إلى نتائج محددة في مسائل خلافة المعاهدات، ولكن هذه المبادئ العامة هي نفسها أياً كان الحال المنشأ للدولة الجديدة)^(٥٥).

ونرى، إن مثل هذه القراءة للمادة (١٦)، استناداً إلى التفسير المرن للمادة (٢) الفقرة (١/ و)، سيجعل نطاق المادة (١٦) يمتد ليشمل ليس فقط الدول المستقلة حديثاً من إنهاء الاستعمار، بل ينطبق أيضاً على ما يسمى أحياناً بالانفصال العلاجي (Remedial Secession) الذي كان مقبولاً في القانون الدولي العرفي، وليس كما هو الحال حالياً^(٥٦).

ذلك إن تصفية الغالبية العظمى من الحالات الاستعمارية، والانتهاة من عملية تصفية الاستعمار، ستمكن بالتأكيد من تطوير قواعد القانون الدولي، وتوسيع نطاق الحق في الانفصال ليشمل حالات الانتهاك الخطير للحق في تقرير المصير، مما يوجب الدقة في النظرة القانونية المجردة لتحديد مدى انطباق مبدأ الصحيفة البيضاء على مثل هذه الحالات في المستقبل^(٥٧).

ومن ثم فإن المستقبل وحده كفيل بإثبات ما إذا كان القصد هو تطبيق تلك الأحكام على أي حالة انفصال في المستقبل أو ما إذا كان على العكس من ذلك، فعلى سبيل المثال، وكجزء من تدوين قواعد خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، اتخذ هذا القرار من قبل لجنة القانون الدولي، الذي يدل على ضرورة تفعيل القواعد القانونية الدولية، بتطبيقها على حالات مماثلة لإنهاء الاستعمار مثل حالات الانفصال " وأن تترك جانباً فئة الدول المستقلة حديثاً التي تمخض عنها إنهاء الاستعمار، وذلك نظراً للمقتضيات الراهنة للمجتمع الدولي وإكمال عملية إنهاء الاستعمار"^(٥٨)، بناء على ذلك، فإن مصطلح " الدولة المستقلة حديثاً من الاستعمار" لم يظهر في مشروع المواد المعتمدة في القراءة الثانية في عام ١٩٩٩^(٥٩).

علاوة على ذلك إن مشروع المادة (٣٤) التي اعتمدت من لجنة القانون الدولي في عام ١٩٧٤، هو تعديل لمشروع المادة السابق الوارد بالرقم (٣٣)، حيث حذفت منها الفقرة (٣)، التي كانت تنص على (مع ما جاء بالفقرة (١)، إذا انفصل جزء من إقليم دولة وأصبح دولة في الظروف التي لها أساساً نفس

خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات

العدد الثالث/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الطابع الموجود في حالة تشكيل دولة مستقلة حديثاً، تعتبر الدولة خلفاً في جميع النواحي، وكما تكون للدولة المستقلة حديثاً لأغراض هذه المواد).^(٦٠)

ووفقاً لعضو لجنة القانون الدولي (مصطفى كامل ياسين)، إن المادة (٣٣) الفقرة (٣) من مشروع اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات كانت مقبولة، وقال في هذا الصدد، نقلاً عن عضو لجنة القانون (فرانسييس فاليه Francis Vallat) (حتى خارج نطاق الاستعمار، قد تكون هناك حالات، يتم فيها الحفاظ على جزء من إقليم دولة تحت سيطرة الدولة بنفس الطريقة كما لو كانت مستعمرة). إلا أن الفقرة (٣)، على أية حال، حذفت خلال المناقشة في مؤتمر فيينا لعام ١٩٧٨، عندما رفضَ المقترحُ الفرنسي- السويسري، الهادف إلى توسيع نطاق مبدأ الصحيفة البيضاء ليشمل جميع حالات انفصال الدول^(٦١).

لذلك يمكننا القول، أن المفاوضات بشأن الاتفاقية، كانت تعارض إمكانية تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء في حالات أخرى غير حالة إنهاء الاستعمار، ومع ذلك، فإن مثل هذه الظروف الخاصة بإصدار الصيغة الحالية للمادة (٣٤)، تكون مهمة نسبياً في سياق تفسير اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، وجعلها مبرراً لنبذ معاهدات الدولة السلف وذلك لأنه (عندما تكون الدوافع التي أدت إلى رفض الفقرة (٣) من المادة (٣٣) من مشروع الاتفاقية، مختلفة ومتناقضة، يصبح من الصعب الاستناد إلى هذا الرفض، لذلك نجد في المادة (٣٤) الحالية، الرغبة في أن تستبعد تماماً تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء على الدول الناشئة من حالة الانفصال المماثلة لحالة إنهاء الاستعمار. وفي ظل هذه الظروف، يمكن لهذه الدول أن تدفع بأنها ليست ملزمة رسمياً بالمعاهدات التي ترتبط بها الدولة السلف) (٦٢).

المطلب الثاني

موقف اتفاقية فيينا من خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات

تحدد المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، النظام الذي ينطبق على حالة انفصال الدول فيما يتعلق بخلافتها لمعاهدات سلفها وهو تطبيق مبدأ استمرارية المعاهدات.

واستخدم نص المادة (٣٤) مصطلح (الفصل Separation) للإشارة في الواقع إلى مفاهيم مختلفة هي (انفصال Secession) و(حل Dissolution) الدول. ومن ثم ينطبق مبدأ الاستمرارية على كلتا الحالتين. ووفقاً للمادة (٣٤) تكون الخلافة تلقائية للمعاهدات، فالدولة الخلف تخلف المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف، دون اشتراط تقديم أي إخطار من تلك الدولة، مع ذلك، هذه المادة تحمل استثناءين اثنين على استمرارية المعاهدات، حيث يمكن تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء، عندما تتفق الأطراف على

تطبيقه، وعندما يبدو أن التطبيق التلقائي للمعاهدة على الدولة الخلف لا يتفق مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها أو كان من شأنه أن يؤدي إلى تغيير جوهري في أوضاع وشروط تطبيقها^(٦٣).

أن الصياغة النهائية للمادة (٣٤)، المتضمنة تطبيق مبدأ الاستمرارية في حالة الانفصال، هي نتيجة لعدة مراحل مرت بها داخل لجنة القانون الدولي، ويمكن تلخيصها برأينا وبإيجاز في المراحل الثلاث الآتية:-

١. المرحلة الأولى:- كان هناك تمييز واضح لحالات الانفصال عن تفكك الدول، وقد تم بحث كل حالة منها على حدة، وتم استيعاب حالات الانفصال بالدول المستقلة حديثاً، ومن ثم فإن مبدأ الصحيفة البيضاء ينطبق على جميع حالات الانفصال.

٢. المرحلة الثانية:- وتم فيها بحث حالات الانفصال وتفكك الدول معاً، وكان مبدأ الاستمرارية يطبق على حالات الانفصال عموماً، ما عدا حالات الانفصال التي يمكن استيعابها في الدولة المستقلة حديثاً، وفي هذه الحالة، يطبق مبدأ الصحيفة البيضاء.

٣. المرحلة الثالثة:- تم إسقاط الاستثناء المذكور أعلاه، وطبق مبدأ استمرارية المعاهدات على جميع حالات الانفصال.

في المرحلة الأولى من عمل لجنة القانون الدولي لمشروع الاتفاقية عام ١٩٧٢، كان التمييز واضحاً لحالة انحلال الدول في المادة (٢٧)، عن حالة فصل جزء واحد من الدولة في المادة (٢٨). حيث نصت المادة (٢٨) من مشروع الاتفاقية لعام ١٩٧٢، على (١. إذا انفصل جزء من إقليم الدولة، وأصبح دولة ذات شخصية، فأى معاهدة كانت في تاريخ الانفصال نافذة بالنسبة لتلك الدولة، تستمر بإلزامها إزاء الإقليم المتبقي، إلا إذا: (أ) تم الاتفاق على خلاف ذلك. (ب) بدا من المعاهدة أو من موضوعها والغرض منها أن الهدف من المعاهدة يتعلق بالإقليم المنفصل عن تلك الدولة وحده، أو أن تأثير الانفصال كان جوهرياً لنقل الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في المعاهدة. ٢. في مثل هذه الحالة، تعتبر الدولة المنفردة المنبثقة عن الانفصال كما لو أنها تكونت في نفس أوضاع الدولة المستقلة حديثاً، فيما يتعلق بأي معاهدة كانت في تاريخ الانفصال نافذة، بالنسبة للإقليم الذي هو حالياً تحت سيادتها)^(٦٤).

الفقرة الأولى من هذا النص تشير إلى أنه في حال الانفصال، يستمر الجزء المتبقي من الدولة بالالتزام بالمعاهدات التي دخلت فيها في تاريخ الانفصال، أي يطبق مبدأ الاستمرارية، أما في الفقرة الثانية فجاء فيها أن الدولة المنفصلة يجب اعتبارها بنفس مركز الدولة المستقلة حديثاً فيما يتعلق بجميع المعاهدات، أي أنها تطبق مبدأ الصحيفة البيضاء^(٦٥).

وكان ذلك نتيجةً لأن لجنة القانون الدولي خلصت إلى أن (الأدلة المتاحة من الممارسة الدولية لا تدعم تلك النظرية القائلة بأن في حالة انفصال جزء من الدولة، كحالة متميزة عن حل الدولة، تستمر المعاهدات بالإنفاذ بحكم القانون (ipso jure) فيما يتعلق بإقليم الدولة المنفصلة، على العكس من ذلك، فإن الأدلة تشير بقوة إلى أن الإقليم الذي انفصل ويصبح دولة ذات سيادة، يعتبر كالدولة المستقلة حديثاً، التي من حيث المبدأ يجب أن ينطبق عليها، قواعد مشاريع المواد الحالية المتعلقة بالدول المستقلة حديثاً)^(٦٦).

وبعبارة أخرى، وفقاً لمشروع الاتفاقية لعام ١٩٧٢، ينبغي أن يطبق مبدأ الصحيفة البيضاء ليس فقط على حالات الدول المستقلة حديثاً، ولكن أيضاً على حالات الانفصال، ففي ذلك الوقت كانت اللجنة قد قررت أن حالات الانفصال يجب ألا تعامل بأي شكل مختلف عن الحالة الخاصة بالدول المستقلة حديثاً، ذلك لأن كلتا الحالتين هما انفصال من إقليم، وفي كثير من الأحيان يحدث في سياق التوتر السياسي الشديد الذي يرافقه عنف^(٦٧).

كما أن الواقع يفترض أنه في كلتا الحالتين، تكون الدولة الجديدة غير مشاركة في صياغة المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف، ومن ثم، سيكون الالتزام بهذه المعاهدات غير عادل بالنسبة للدولة الجديدة، لذا فقد تقرر أن تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء هو الأفضل لجميع حالات الانفصال. وهذا الحل يمنع فرض أي معاهدات على الدولة الجديدة. علاوة على ذلك، وجد بعض أعضاء لجنة القانون الدولي الدعم في ممارسات الدول لتطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء على حالات الانفصال^(٦٨)، خلاصة القول، إنه في فترة أوائل السبعينات عموماً، كان مقبولاً تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء على حالات الانفصال من قبل أعضاء اللجنة، وعلى وجه الخصوص من قبل الأعضاء من الدول الغربية^(٦٩).

ولكن وخلال الدورة (٢٦) من عمل لجنة القانون الدولي عام ١٩٧٤، تقرر إعادة النظر في تمييز حالات حل الدول عن الانفصال. وحددت إن الأمثلة التي يتم بحثها على حل الدولة، تكون حصراً باتحاد الدول، حيث (أن الأجزاء المكونة للاتحاد احتفظت بقدر من الهوية الفردية خلال وجود الاتحاد)^(٧٠)، ولذلك قررت اللجنة تحليل حالات حل الدول باعتبارها مظهراً واحداً من فئة كبيرة عموماً، والتي تشمل حالات الانفصال^(٧١). وبعبارة أخرى، ينبغي على لجنة القانون الدولي، معالجة كل الحالات بحكم واحد، وكان هذا الحل الذي اعتمده اللجنة في المادة (٣٣) من المشروع النهائي للاتفاقية لعام ١٩٧٤. حيث نصت هذه المادة على ما يأتي: " ١. عندما انفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة لتشكيل دولة واحدة أو أكثر، سواء استمرت الدولة السلف بالوجود أو لم يستمر: (أ) أية معاهدة نافذة في تاريخ خلافة الدول فيما يتعلق بكامل إقليم الدولة السلف، تستمر في الإنفاذ فيما يتعلق بكل دولة خلف شكلت. (ب) أية معاهدة نافذة في تاريخ خلافة الدول فيما يتعلق فقط بذلك الجزء من إقليم الدولة السلف الذي أصبح الدولة

الخلف، تستمر بالنفاذ بالنسبة لتلك الدولة الخلف وحدها. ٢. لا تنطبق الفقرة ١ إذا: (أ) اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك. (ب) إذا يتبين من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن تطبيق المعاهدة فيما يتعلق بالدولة الخلف لن يكون متفقاً مع موضوعها والغرض منها أو من شأنه أن يحدث تغييراً جوهرياً في شروط تنفيذ المعاهدة. ٣. بالرغم من الفقرة ١، إذا انفصل جزء من إقليم دولة وأصبح دولة في ظروف هي أساساً لها نفس الطابع الموجود في حالة تشكيل دولة مستقلة حديثاً، تعتبر الدولة الخلف، لأغراض هذه المواد وفي جميع النواحي كدولة مستقلة حديثاً^(٧٢).

الفقرة الأولى من هذا النص تؤكد تطبيق مبدأ الاستمرارية على كلتا الحالتين، الانفصال وحل الدول^(٧٣)، وأضيف إلى مبدأ الاستمرارية، استثناء في الفقرة الثالثة منها، وذلك لإدراك لجنة القانون الدولي أن (الأدلة المتاحة من ممارسة الدول التي ظهرت خلال فترة الأمم المتحدة تشير إلى أنه، على الأقل في بعض الظروف، إن الإقليم الذي ينفصل ويصبح دولة ذات سيادة يمكن اعتباره دولة مستقلة حديثاً، التي من حيث المبدأ، إن قواعد مشاريع المواد الحالية المتعلقة بالدولة المستقلة حديثاً، ينبغي أن تطبق عليها). أي أن نص الفقرة الجديدة يشترط أن مبدأ الصحيفة البيضاء - وليس مبدأ الاستمرارية - يبقى مطبقاً على الحالات الخاصة للانفصال (حيث وقع الانفصال في ظروف كانت أساساً لها نفس الطابع الموجود في حالة تشكيل الدولة المستقلة حديثاً)^(٧٤)، ومن ثم يمكننا القول، إن مبدأ الاستمرارية يطبق في عموم حالات الانفصال باستثناء حالات محددة يمكن مقارنة انفصالها بسياق إنهاء الاستعمار، والتي ستؤدي إلى تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء بالنظر لهذه المقاربة ما بين الانفصال وإنهاء الاستعمار.

في هذا المقترح حدث التحول التحليلي لدى لجنة القانون الدولي، فمن أجل تحديد النظام الذي ينطبق على المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف، كانت اللجنة تركز أساساً على مسألة ما إذا كان أو لم يكن ممكناً استيعاب الدولة المنفصلة في نطاق الدول المستقلة حديثاً. وقد تم هذا التحليل من خلال دراسة ما إذا كانت أو لم تكن الدولة المنفصلة قد شاركت بفعالية في صياغة المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف. ونتيجة تقييم هذه الدرجة من المشاركة، هي التي قد جعلت كمنقطة محورية في تحديد ما إذا كان على الدولة المنفصلة الالتزام بمعاهدات الدولة سلفها أم لا^(٧٥).

إن لجنة القانون الدولي ترى أنه ينبغي تطبيق مبدأ استمرارية المعاهدات على الدولة المنفصلة كلما كان الكيان الإقليمي قبل الانفصال مشاركاً في عملية اتخاذ القرار، مما يؤدي إلى التصديق على المعاهدة من جانب الدولة السلف. في هذه الظروف، يمكن القول أن الكيان الإقليمي وإلى حد ما كان موافقاً على تلك المعاهدات وأنه ينبغي بالنهاية، أن تلتزم الدولة الجديدة بها. وفي حالة الدولة المستقلة حديثاً، على العكس من ذلك، يكون الافتراض مخالف. وهو أن الدولة الجديدة الناشئة من إنهاء الاستعمار لم تكن تشارك في إعداد المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف، وفي هذه الظروف، سيكون من المجحف أن

تفرض على الدولة الجديدة مضمون هذه المعاهدات بمجرد حصولها على الاستقلال، إن نتيجة هذا التحول التحليلي، هي أن مبدأ الصحيفة البيضاء لم يعد ينطبق على الدول المنفصلة كنتيجة لتدوين ممارسات الدول الماضية، مع العلم أن اللجنة اعترفت صراحة بدعم هذه الممارسات لمبدأ الصحيفة البيضاء^(٧٦).

ورأت اللجنة إن مبدأ الصحيفة البيضاء سيطبق فقط في بعض الحالات التي تكون ظروف الانفصال فيها مشابهة لتلك التي في الدول المستقلة حديثاً، مع ذلك، انتقد مضمون الفقرة (٣) علناً من قبل ممثلي الدول النامية بسبب أنه كان (على ما يبدو) لصالح الحركات الانفصالية^(٧٧)، وهذا السبب هو أساس إزالة الفقرة (٣) من المادة (٣٣) من المشروع، في نهاية المطاف من النسخة النهائية للنص في عام ١٩٧٨^(٧٨)، مما أدى إلى تطبيق مبدأ الاستمرارية بدون استثناءات، في جميع حالات الانفصال، حتى التي يمكن استيعابها في الدول المستقلة حديثاً^(٧٩).

نخلص مما سبق إلى أن قرار لجنة القانون الدولي بتطبيق مبدأ الاستمرارية على خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات، يقوم على دوافع سياسية واضحة، وذلك لأن الدول عموماً تدين فكرة الانفصال، ومن ثم فهي تعارض إنشاء قواعد قانونية دولية من شأنها أن تمكن بأي طريقة لجماعات أو حركات تتوخى الانفصال، سبباً ينظر إليها على أنها موأتية، ومشجعة لها على الانفصال، فقبل تزايد هذا الدافع السياسي وفي وقت إعداد الاتفاقية، كان العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي ينظرون إلى مبدأ الصحيفة البيضاء على أنه بطريقة أو بأخرى ملائم جداً للدول المنفصلة، ولكن القلق العام حول تشجيع الحركات الانفصالية، أدى في نهاية المطاف إلى أن يطبق على الدول المنفصلة، مبدأ الاستمرارية بدلاً من مبدأ الصحيفة البيضاء في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات.

وفي الحقيقة، إن من غير المقنع، أن يكون لتطبيق مبدأ الاستمرارية، بأي حال من الأحوال أثر يقلل من رغبة الشعوب لتصبح دولاً مستقلة عن طريق الانفصال، فهل يمكن واقعياً لقضية فنية مثل الخلافة في المعاهدات خلق أي حاجز في مسار الشعب إلى الاستقلال؟ في النهاية، ما هو واضح هو أن صياغة المادة (٣٤) كانت نتيجة قرار سياسي.

وهذا واضح من حقيقة أن ممارسات الدول تؤيد تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء على حالات الانفصال، لذا نحن نشارك وجهة النظر التي اعتمدها القاضي (كريتشا Kreca) عام ١٩٩٦، في الرأي المخالف له في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، الذي ذكر فيه " إن المادة (٣٤) لا يمكن إلا أن تعتبر مجرد تطوير تدريجي للقانون، وليست بوصفها تدويناً للقانون الدولي العرفي"^(٨٠).

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها بالآتي :-

- ١- إن عدم تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء على الدولة الخلف التي تعتبر دولة منفصلة، يبرر بأنها ليست إقليمياً تابعاً، فهي لم تُصادر سلطتها السيادية على تصرفاتها الدولية، وإنما كانت مساهمة في هذه السلطة مع الدولة سلفها.
- ٢- إن ممارسات الدول المنفصلة بعد الحرب العالمية الثانية تشير إلى أن الدول الخلف عموماً، طبقت مبدأ الصحيفة البيضاء.
- ٣- إن لجنة القانون الدولي، فضلاً عن رابطة القانون الدولي، ترى بأن ممارسات الدول المنفصلة قبل اعتماد اتفاقية فيينا عام ١٩٧٨، تكشف عن عدم تطبيق مبدأ الاستمرارية على المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف، أي أن الممارسة الدولية طبقت مبدأ الصحيفة البيضاء وإن لم تكن قد أوضحت ذلك تحت هذا العنوان.
- ٤- عدم موضوعية المعيار المعول عليه في تحديد الإقليم التابع، إلا وهو أن الدولة المتبوعة تتحمل مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم التابع لها، وذلك لأن سيادة الدولة المتبوعة على العلاقات الخارجية للدولة التابعة، يمكن أن يحدث في سياق الاستعمار غير التقليدي.
- ٥- إن معيار تبعية الإقليم في علاقاته الخارجية، غير كافي في تصنيف الدول المستقلة حديثاً وتمييزها عن الدول المنفصلة، فهذا المعيار غالباً ما يفضي إلى نتائج متناقضة عند تطبيقه على الحالات المختلفة، مثل بنغلاديش، حيث اعتبرت دولة خلف منفصلة، على الرغم من إنها كانت تابعة لباكستان الغربية داخلياً وخارجياً، بينما في الوقت نفسه ووفقاً لهذا المعيار اعتبرت باكستان دولة منفصلة عن الهند، بالرغم من أنها كانت تتمتع بسلطة سيادية كبيرة نسبياً على علاقاتها الخارجية.
- ٦- إن حل مشكلة عدم موضوعية المعيار، يتطلب التوسع في معيار الإقليم التابع. واعتماد القانون الدولي معيار واقعي، لا يقتصر على العلاقات الاستعمارية، وإنما ينبغي أن يتعداها إلى حالة، عدم وجود مساهمة فعلية في عملية صنع القرار، بالرغم من ادعاءها في القانون الوطني، لذا نرى أنه ليس مصادفةً أن تتضمن المادة (٧٣) من الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، ما يؤكد توسيع نطاق هذا المعيار، فعلى الرغم من أن عنوان الفصل هو " تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، نرى أن هذه المادة تحمّل الدول الأعضاء التزامات تجاه " أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي".

٧- إن المفاهيم الحالية للدولة المستقلة حديثاً والمنفصلة، هي مفاهيم قديمة. فمعيار الإقليم التابع المعول عليه في التمييز بينهما، فشل في معالجة الحالات المختلطة (دول تابعة ولكن منفصلة). وإن إغفال الحالات المختلطة قد ينشأ خلافاً في العلاقات الدولية نتيجة عدم المساواة بين الدول. لذا ينبغي على القانون الدولي إعادة النظر بهذا المعيار، وأن يسلم بمعيار (التبعية) فقط، كمفهوم مرن بدلاً من المفهوم الجامد.

٨- أن أياً من المادتين (٢) الفقرة (١/ و) أو المادة (١٦) من اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات لعام ١٩٧٨، لا تشير مباشرة في تحديد الدول المستقلة حديثاً إلى إنهاء الاستعمار، وإنما وضعت الأحكام بعبارة عامة ومجردة يمكن أن تنطبق على أي واقع لتغير السيادة، لذا فإن قراءة المادة (١٦)، استناداً إلى التفسير المرن للمادة (٢) الفقرة (١/ و)، سيجعل نطاق المادة (١٦) يمتد ليشمل ما يسمى أحياناً بالانفصال العلاجي الذي كان مقبولاً في القانون الدولي العرفي، وليس كما هو الحال حالياً.

٩- إن اعتماد لجنة القانون الدولي في تحديد القواعد الذي ينبغي على الدول المنفصلة تطبيقها في خلافتها للمعاهدات، على دراسة ما إذا كانت أو لم تكن الدولة المنفصلة قد شاركت بفعالية في صياغة المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف. جعلت هذه الدرجة من المشاركة، نقطة محورية في تحديد ما إذا كان على الدولة المنفصلة الالتزام بمعاهدات الدولة سلفها أم لا، وأدت إلى أن مبدأ الصحيفة البيضاء لم يعد ينطبق على الدول المنفصلة، وأنه لا يمكن أن يكون كنتيجة لتدوين الممارسات الدولية السابقة، التي اعترفت للجنة صراحة بدعمها لمبدأ الصحيفة البيضاء.

١٠- أن قرار لجنة القانون الدولي بتطبيق مبدأ الاستمرارية على خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات، يقوم على دوافع سياسية واضحة، وذلك لأن الدول عموماً تدين فكرة الانفصال، ومن ثم فهي تعارض إنشاء قواعد قانونية دولية من شأنها أن تمكن بأي طريقة لجماعات أو حركات تتوخى الانفصال، سبلاً ينظر إليها على أنها موأتية، ومشجعة لها على الانفصال، فالقلق العام من إن مبدأ الصحيفة البيضاء من شأنه أن يشجع الحركات الانفصالية، أدى في نهاية المطاف إلى أن يطبق على الدول المنفصلة، مبدأ الاستمرارية بدلاً من مبدأ الصحيفة البيضاء.

١١- أن تطبيق مبدأ الاستمرارية على الدول المنفصلة، لا يمكن أن يكون له بأي حال من الأحوال أثر يقلل من رغبة الشعوب لتصبح دولاً مستقلة عن طريق الانفصال، فليس واقعياً أن يكون لقضية فنية مثل الخلافة في المعاهدات أثر في خلق أي حاجز في مسار الشعب نحو الاستقلال؟ لذلك فالواضح أن المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ - المتضمنة لمبدأ الاستمرارية - كانت نتيجة قرار سياسي، وإلا فالواقع أن ممارسات الدول تؤيد

خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث/السنة التاسعة ٢٠١٧

تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء على حالات الانفصال، لذا فإن المادة (٣٤) تمثل تطوير تدريجي للقانون الدولي، وليست تدويناً للقانون الدولي العرفي.

(١) (فلاديمير ديجان Vladimir Degan) و (ريناتا سزيرفز Renata Szafarz)، (زيدان ميريبويت Zidane Meriboute)، (مصطفى كامل ياسين Mustafa Kamil Yasseen)، (إيمانويل جي بيلو Emmanuel G. Bello). ينظر :

Patrick Dumberry & Daniel Turp, state succession with respect to treaties in the context of secession: from the principle of tabula rasa to the emergence of a presumption of continuity of treaties, published in: (2013) 13 Baltic Yearbook of International Law, p.19.

(٢) تنظر المادة (١٦) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٣) Daniel Patrick O'Connell , Reflections on the state succession Convention, ZaöRV, Max-Planck-Institut für ausländisches, Vol. (39), 1979, p. 726.

(٤) Zidane Mériboute, La codification de la succession d'états aux traits Décolonisation, secession unification, Graduate Institute Publications, de Genève, 1984, pp. 162 & 216.

(٥) المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام ١٩٧٨.

(٦) عدنان عباس موسى، تغير السيادة الإقليمية وأثارها في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٣١.

(٧) B. Stern, « La succession d'États », R.C.A.D.I., vol. (262), 1996, p. 135

(٨) Matthew C.R. Craven, The Problem of State Succession and the Identity of States under International Law , E. J. I.L., (9), (1998), p. 143.

(٩) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب، بيروت، لبنان، ١٩٦٧، ص ٥٠٥.

(١٠) عبد الرحمن محمد حمود الوجيه، انفصال جزء من إقليم الدولة: دراسة في إطار القانون الدولي والفقهاء الإسلاميين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٦.

(١١) د. عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ط١، دار أفواس للنشر، تونس، ١٩٩٤، ص ٩٩.

(١٢) (Marcelo G. Kohen, Olivier Corten, Barbara Delcourt, Pierre Klein & Nicolas, Levart, Brussels, Bruylant, James Crawford). see Patrick Dumberry and Daniel Turp, Op. Cit, p. 4.

ومع أن مصطلح (separation) أستخدم في المواد (٣٤ - ٣٧) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، إلا أن المصطلح كانا يذكران بشكل مترادف في مناقشات لجنة القانون الدولي. تنظر : حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، وثيقة رقم (A/34/10)، ص ٣٧.

(١٣) Daniel Patrick O'Connell , State Succession in Municipal and international Law: Internal relations, Cambridge U.P. , 1967, p. 88.

(١٤) Jacques Brossard & Daniel TURP, L'accession à la souveraineté et le cas du Québec, 2th ed., Jacques Montréal, Presses de l'Université de Montréal, 1995, p. 94.

(١٥) Udokang, Okon, Succession of New States to International Treaties, Oceania Press, New York, (1972), p. 121.

(١٦) الشخصية القانونية للدولة " تعني أمرين : الأول أن لها كياناً، متميزاً عن كل العناصر المكونة لها، وبشكل أخص عن الأجهزة المختلفة التي تتوزع بينها ممارسة السلطات العامة. والثاني أن هذا الشخص مزود بأهلية قانونية، وأسندت له قواعد النظام القانوني الدولي القابلة لممارسة الحقوق، وتحمل الالتزامات" ينظر : بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، تعريب د. محمد عرب صاصيلا و د. سليم حداد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٧٤. كما أن (كريستيان ميرك Krystyna Marek) " رفض فكرة أن الشخصية القانونية للدولة يمكن أن تعلق على مفاهيم ملموسة

مثل الأسماء والسكان المقيمين، ونوع الحكومة، أو الموقع الجغرافي " . ينظر : Krystyna Marek, Identity and

Continuity of state in Public International Law, Libr. Droz, Geneva, 1968, p. 127.

(17) Yilma Makonnen, International Law and the new States of Africa, Published with the assistance of UNESCO under the Regional Participation Programme for Africa, Addis Ababa, 1983, p.124.

(18) هناك العديد من الأمثلة على ممارسات الدول في سياق الانفصال قبل اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. منها استقلال الولايات المتحدة عام ١٧٧٦ (عن بريطانيا العظمى)، المستعمرات الإسبانية في أمريكا الجنوبية خلال القرن التاسع عشر، واليونان في عام ١٨٣٠ (من الدولة العثمانية)، وبلجيكا عام ١٨٣٠ (من هولندا)، تكساس في عام ١٨٤٠ (من المكسيك)، وكذلك كوبا عام ١٨٩٨ (من إسبانيا)، بنما عام ١٩٠٣ (من كولومبيا)، وفنلندا عام ١٩١٩ (من الاتحاد السوفيتي السابق)، وإيرلندا عام ١٩٢٢ (من المملكة المتحدة)، وإن غالبية الكتاب الذين تناولوا المسألة، وكذلك لجنة القانون الدولي، أكدوا إن مبدأ الصحيفة البيضاء هو المبدأ المطبق في هذه الحالات القديمة من الانفصال قبل إنشاء الأمم المتحدة، ينظر:

Patrick Dumberry & Daniel Turp, Op.Cit., p. 8.

(19) (P.K. Menon, Zidane Meribout, Malcolm N. Shaw, Andreas Zimmermann, J.E. Murkens), see : Patrick Dumberry and Daniel Turp, Op. Cit., p. 8.

(20) ينظر تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، ١٩٧٢، وثيقة رقم : (A/8710/Rev.1)، ص ٢٩٦-٢٩٧. وكذلك تقرير اللجنة، الدورة السادسة والعشرون، ١٩٧٤، وثيقة رقم: (A/9610/Rev.1)، ص ٢٦٥.

(21) أعتبر أوكونيل إن مبدأ استمرارية المعاهدات ينطبق على حالات الانفصال التطوري، مثل البرازيل عام (١٨٢٥) ومسقط

وزنجبار عام (١٨٥٦)، ورومانيا عام (١٨٥٦-١٨٧٨)، ومصر عام (١٨٧٣-١٩١٩) وأيسلندا عام (١٩١٨). ينظر :

D.P. O'Connell, State Succession in Municipal Law and International Law, Op. Cit., p.88.

(22) أن بعض تعليقات أعضاء لجنة القانون الدولي تشير إلى أن هذه الحالات الثلاث، يمكن أيضا تحليلها كأمثلة على الدول المستقلة حديثاً. ينظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والعشرون، المصدر السابق، ص ٢٦٤.

(23) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٦٢، وثيقة رقم : (A/CN.4/SER.A/1962/Add.1)، ص ١٠١.

(24) Indian Independence Act (1947), 10 & 11 Geo. VI, c. 30.

(25) Indian Independence (International Arrangements) Order, Gazette of India Extraordinary, 14 August 1947, (document annexed to United Nations, Doc. A/C 6/161, 6 October 1947, GAOR 2th sess., Sixth Commission, pp. 308-310.

وأنظر أيضاً المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة حول خلافة الدول فيما يتعلق بالعضوية في الأمم المتحدة . وثيقة رقم : (A/CN.4/149 and Add.1).

(26) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٦٢، وثيقة رقم : (A/CN.4/SER.A/1962/Add.1)، ص ١١٩.

(27) هذا هو الاستنتاج الذي توصلت إليه لجنة القانون الدولي. ينظر : خلافة الدول في المعاهدات المتعددة الأطراف، الدراسات

المعدة من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم : (A / CN.4 / 200& Add.1,2)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد

الثاني، ١٩٦٨، ص ١٦، ص ٢٩-٣٠، ص ٤٠-٤١. وكذلك خلافة الدول في المعاهدات المتعددة الأطراف، الدراسة السادسة من

إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A / CN.4 / 210)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٦٩، ص

٣٧. وأيضاً خلافة الدول في المعاهدات المتعددة الأطراف، الدراسة السابعة من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم:

(A / CN.4 / 225)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٧٠، ص ٧١.

(28) الموقف الأخير كان رفض القبول التلقائي للأمم المتحدة بشكل عام من قبل الأمم المتحدة لجميع الدول الجديدة. تنظر

الرسالة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس اللجنة الأول، ٨ تشرين الأول ١٩٤٧، وثيقة الأمم المتحدة رقم : (A / C.I /

212، مضمنة في وثيقة الأمم المتحدة رقم : (A / CN.4 / 149)

(٢٩) في هذه القضية اتفقت الهند وباكستان على الطلب من المحكمة أن تثبت في ولايتها قبل أن تقوم بأي إجراء يتعلق بموضوع القضية، تذرعت باكستان باختصاص المحكمة بموجب المادة (١٧) من الاتفاق العام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام ١٩٢٨، الذي كانت الهند البريطانية طرفاً فيه والتي تنص على (تطرح جميع المنازعات التي يختلف الطرفان في حق كل منهما فيها... على المحكمة الدائمة للعدل الدولي...). واحتجت باكستان أن كلاً من الهند وباكستان قد خلفا الاتفاق عند الاستقلال عام ١٩٤٧، عن طريق الخلافة التلقائية بموجب القانون الدولي العرفي والمادة (٤) من ملحق أمر استقلال الهند (الترتيبات الدولية)، الذي أصدره الحاكم العام للهند عام ١٩٤٧، والتي تنص على (أيلولة الحقوق والواجبات المنشأة باتفاقيات دولية كانت الهند البريطانية طرفاً فيها إلى دمنيون الهند ودمنيون باكستان)، ومن ثم تكون الولاية جبرية بموجب المادة (٣٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ودفعت الهند بجملتها أمور، بالاعتماد على الحكم الصادر من المحكمة العليا لباكستان في ٦ حزيران عام ١٩٦١، في قضية *Barlas Brothers (Karachi) v. Yangtze (London) Ltd*، وعلى تقرير لجنة الخبراء التاسعة المعنية بالعلاقات الخارجية التي أمرت عام ١٩٤٧، لتقديم توصيات بشأن التقسيم، إلى القول بأن باكستان لم تكن أبداً طرفاً في اتفاق عام ١٩٢٨، وخلصت المحكمة إلى أنه لم يكن لديها اختصاص في النزاع على أساس تحفظ الهند الوارد في إعلانها قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة. وخلصت المحكمة أيضاً أنه لم يكن لديها اختصاص نتيجة لإخطار الهند بالانسحاب من الاتفاق في عام ١٩٧٤. ينظر القضية المتعلقة بالحدث الجوي الذي وقع في ١٠ آب ١٩٩٩، باكستان ضد الهند (ولاية المحكمة)، الحكم الصادر في ٢١ حزيران ٢٠٠٠، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ١٥٢.

(٣٠) ينظر تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، ١٩٧٢، وثيقة رقم : (A/8710/Rev.1)، ص ٢٩٧. وكذلك تقرير اللجنة، الدورة السادسة والعشرون، ١٩٧٤، وثيقة رقم: (A/9610/Rev.1)، ص ٢٦٤.

(31) O'connell, *State Succession in Municipal Law and International Law*, Op. Cit., p. 128.

(٣٢) أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣١٣.

(٣٣) نصت المادة (١٣) من المرفق (ب) من اتفاقية الانفصال بين سنغافورة وماليزيا في ٧ آب ١٩٦٥، على "أي معاهدة أو اتفاق أو الاتفاقية دخلت حيز النفاذ قبل يوم سنغافورة (أي تاريخ الاستقلال) بين (Yang di-Pertuan Agong) (أي رئيس دولة ماليزيا) أو حكومة ماليزيا ودولة أو دول، بما في ذلك تلك التي اعتبرت نافذة بموجب المادة (١٦٩) من دستور ماليزيا لعام ١٩٥٧، تطبق على سنغافورة، ويعتبر كـ (معاهدة، اتفاق أو اتفاقية) مبرمة بين سنغافورة ودولة أو دول أخرى " تنظر الاتفاقية متاحة على الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٤/٩

<http://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20563/volume-563-I-8206-English.pdf>

(٣٤) تقريري لجنة القانون الدولي، مصدر سابق، الدورة الرابعة والعشرين، ص ٢٩٧، والدورة السادسة والعشرين، ص ٢٦٤.

(٣٥) أشارت سنغافورة أولاً في (رسالة ٢٠ أيلول عام ١٩٦٥) إلى أنها كانت ملزمة بالاتفاقية كنتيجة لحكم الخلافة التلقائية للمعاهدات، دون أن تودع صك من صكوك التصديق. وفي وقت لاحق في (رسالة ٢٨ مايس عام ١٩٦٦) فقط، أشارت سنغافورة لليابان أنها ترغب بوضع حد لهذه الاتفاقية. وقد تم التوقيع على اتفاق جديد في وقت لاحق من قبل الطرفين في ١٤ شباط عام ١٩٦٧. حول هذه الاتفاقية، تنظر الدراسة المعدة من قبل لجنة القانون الدولي: خلافة الدول في المعاهدات الثنائية، والدراستين الثانية والثالثة من الدراسات المعدة من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم : (A / CN.4 / 243 and add.1)، في: حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء (١)، ١٩٧١، ص ١٣٨-١٤٢، ص ١٤٥، ص ١٤٧.

(36) I.L.M., vol. 11, 1972, p. 119.

^(٣٧) حصلت بنغلاديش على العضوية في الأمم المتحدة في ١٠ حزيران عام ١٩٧٤، ينظر القرار في الوثيقة : [A/RES/3203](#)

(XXIX)

⁽³⁸⁾Zidane MERIBOUTE, Op. Cit., p. 154.

^(٣٩) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة الرابعة والعشرين ، ٢ مايس - ٧ حزيران عام ١٩٧٢ ، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٧٢، وثيقة : (A / 8710 / REV.1 and Add10) ، ص ٢٩٥ وما يليها. وهذا هو أيضا موقف القاضي الخاص في محكمة العدل الدولية (كريتشا Kreca) عام ١٩٩٦، في رأيه المعارض في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ - أسمتها المحكمة اتفاقية الإبادة الجماعية - التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا عام ١٩٩٣، حيث أستنتج (أن الخلافة التلقائية هي مسألة تتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي، لا بتدوينه" لذلك يرى (أن الدولة الخلف لا يمكن أن تكون مسؤولة عن جريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية التي كان السلف طرفاً فيها، وإلا فسيتم انتهاك قاعدتي السلامة الإقليمية والسيادة، التي لهما طابع القواعد الآمرة). ينظر : القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا، الدفوع الابتدائية، الحكم الصادر في ١١ تموز ١٩٩٦، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢ - ١٩٩٦، الأمم المتحدة، نيويورك، ص ١٢٦. وهو أيضاً نفس موقف المحكمة في قضية (مشروع غابشيكوفو ناغيماروس) (Gabtikovo-Nagymaros Project) ينظر :

Gabtikovo-Nagymaros Project, ICJ Reports (Hungary v. Slovakia), (1997), pp. 3, 71.

⁽⁴⁰⁾International Law Association, Rapport final sur la succession en matière de traités, Committee on Aspects of the Law of State Succession, New Delhi Conference 2002, p. 3.

تأسست جمعية القانون الدولي في بروكسل في عام ١٨٧٣. وبموجب ميثاقها فإن أهدافها هي "دراسة وتوضيح وتطوير القانون الدولي العام والخاص، وتعزيز التفاهم والاحترام الدولي للقانون الدولي". وجمعية القانون الدولي مراكز استشارية، كمنظمة دولية غير حكومية، في عدد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. ويتم تنظيم أنشطتها من قبل المجلس التنفيذي، بمساعدة من الأمانة العامة ومقرها في لندن. عضوية الرابطة في الوقت الحاضر حوالي (٣٥٠٠) عضو، منتشرين بين الفروع في جميع أنحاء العالم، أعضائها من المحامين في القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والحكومة والسلطة القضائية، وخبراء غير المحامين من المجالات التجارية والصناعية والمالية، وممثلين عن هيئات مثل الشحن والتحكيم المنظمات والغرف التجارية. وتتم متابعة أهداف الجمعية في المقام الأول من خلال عمل اللجان الدولية لها، والنقطة المحورية لأنشطتها هو سلسلة من المؤتمرات التي تعقدها. ينظر : <http://www.ila-hq.org>

^(٤١) المادتان (١٦ ، ٣٤) من اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات لعام ١٩٧٨ .

⁽⁴²⁾Subrata Roy Chowdhury, The genesis of Bangladesh; a study in international legal norms and permissive conscience, Asia Publishing House, New York, 1972, p. 34.

^(٤٢) (أن شرق باكستان كانت شبه ملحق استعماري لغرب باكستان). ينظر :

Mohammed Ayoob, BanglaDesh a struggle for nationhood, Vikas Publications, Delhi etc, 1971, p. 14. وكذلك

(أن العلاقات الاقتصادية والإدارية بين باكستان الغربية الشرقية، وضعت الأخيرة بشكل تعسفي في وضع أو حالة التبعية)

ينظر : J. Crawford, The Creation of States in International Law, second edition, Clarendon Press, New York, 2006, p. 116.

^(٤٤) يلاحظ كاستعمار، إن الغرض الأساسي من الهيمنة على شرق باكستان كانت لتحسين الوضع الاقتصادي والسياسي لغرب

باكستان". ينظر : Mohammed Ayoob, India, Pakistan & BanglaDesh: search for a new relation, Vikas

Publications, Delhi etc, 1975, p. 5. ودراسة الفوارق في الجهات الداخلية بين شرق وغرب باكستان توضح

بشكل نموذجي أنه استعمار". ينظر : Mohammed Ayoob, BanglaDesh a struggle for nationhood, Op. Cit.,

p. 14. كما " إن العلاقة بين شرق وغرب باكستان كانت بشكل جوهري، استعمار لشرق باكستان، حيث تعرضت لسياسة منظمة من التمييز" لذلك " في إطار مجموعة المعايير التي يمكن تطبيقها عليها، والواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٥١٤ و ١٥٤١) ، تشير إلى أن شرق باكستان كانت مستعمرة من قبل غرب باكستان ". ينظر: Subrata Roy Chowdhury, Op. Cit., pp. 6,198. وأيضاً " يلاحظ إن الطريقة التي كانت تحكم بها بنغلاديش تجعلها من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي". ينظر:

J. Crawford, Op. Cit., p. 100.

(٤٥) (دراسة الاختلافات بين إعادة صياغة معهد القانون الأمريكي لقانون العلاقات الخارجية وبين اتفاقية فيينا، في تحديد الدولة المستقلة حديثاً، تبين أن التمييز الرئيسي بين المصدرين القانونيين يدور حول تطبيق اتفاقية فيينا لمبدأ الصحيفة البيضاء، فقط على الدول الجديدة التي كانت سابقاً تحت سيطرة الاستعمار، لذلك فبموجب اتفاقية فيينا، ستكون بنغلاديش خاضعة لاتفاقيات باكستان السابقة، لأنها لم تكن سابقاً إقليمياً تحت الاستعمار التقليدي. بينما رفض قانون إعادة الصياغة، هذا التمييز التعسفي، وبدلاً من ذلك، فسر استقلال بنغلاديش، بنشأة دولة مستقلة حديثاً وليست منفصلة). ينظر: Detlev F. Vagts, State Succession: The Codifiers' View, Virginia Journal of International Law , Vol. (33), 1993, p. 287.

(٤٦) (مع ملاحظة أن باكستان الشرقية لم تصنف رسمياً بأنها إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي قبل الانفصال، ولا حتى بعد الانفصال، وإنما تم تصنيفها بأنها من دولة أم (metropolitan) غير استعمارية). ينظر:

J. Crawford, Op. Cit., p. 116.

(٤٧) (أن بعض الأقاليم التابعة - مثل الممتلكات البريطانية- كانت تملك فيما يتعلق بعقد الاتفاقيات الدولية التي تنطبق على أراضيها دور أكبر من بعض الدول المنفصلة مثل بنغلاديش، وهذه حالة كشفت لز دلجية اتفاقية فيينا في كيفية التعامل مع استقلال كل من تنزانيا وبنغلاديش، فبالرغم من أن شعب بنغلاديش كان تأثيره على قبول باكستان للالتزامات أقل بكثير مما كان لشعب تنزانيا من تأثير على اتخاذ القرارات في لندن، مع ذلك، وبموجب اتفاقية فيينا، على بنغلاديش أن تخضع للاتفاقيات السابقة لباكستان، في حين إن تنزانيا تكون خالية من جميع الاتفاقات السابقة). ينظر:

Detlev F. Vagts, Op. Cit., p. 288.

(٤٨) (صممت المملكة المتحدة مبادرات، تمنح بها ممتلكاتها الاستعمارية قدر أكبر من الاستقلال والسيادة، مثل طلب الهند البريطانية للحكم المحلي، الذي أدى إلى اعتماد قانون حكومة الهند عام ١٩١٩، وقد صمم هذا العمل لتطوير مؤسسات الحكم الذاتي في الهند، وقد سنت قوانين أخرى، أعطت للأراضي البريطانية مع سيادة حقيقية، حرية التصرف في الشؤون الداخلية وبعض الشؤون الخارجية. هوية شخصية). (في ظل قانون حكومة الهند تم في عام ١٩٣٥، تقسيم الهند البريطانية إلى ولايات متنوعة في هيكل حكومي فيدرالي مع احتفاظ كل ولاية بسلطة مباشرة). (في نهاية المطاف، كان الهدف من الحكم الذاتي الإقليمي هو التأكد من أن كل ولاية كانت مستقلة قدر الإمكان من الحكومة البريطانية). (مؤكد أن الهند وباكستان تم إنشاؤهما عندما تخلت بريطانيا العظمى عن امتلاك الهند البريطانية في عام ١٩٤٧، وتوقيع وثيقة استقلال الهند). ينظر:

Subrata Roy Chowdhury, Op. Cit., pp. 2-7.

(٤٩) (ورد في الرأي القانوني لمساعد الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٤٧، حول ما إذا كانت عضوية دولة الهند البريطانية في الأمم المتحدة توول إلى كل من الهند وباكستان بعد قانون استقلال الهند عام ١٩٤٧، أنه من وجهة نظر القانون الدولي، إن الوضع هو إن جزء واحد من الأجزاء الناتجة من حل الدولة الحالية، يصبح دولة جديدة. وعلى هذا التحليل، لا يوجد أي تغيير في الوضع الدولي بالنسبة للهند، فهي تستمر كدولة بكل الحقوق والالتزامات الواردة في المعاهدات، ومن ثم مع كل حقوق

وواجبات العضوية في الأمم المتحدة. أما الإقليم الذي انفصل وشكل باكستان، فسيكون دولة جديدة، ولن يخلف الحقوق الواردة في المعاهدات والتزامات الدولة القديمة، وبطبيعة الحال، لن يخلف العضوية في الأمم المتحدة). ينظر :

Edwin D. Williamson & John I. Osborn, A U.S. Perspective on Treaty Succession and Related Issues in the Wake of the Breakup of the USSR and Yugoslavia, VA. J. INT'L L., Vol. (33), (1993), p. 264.

(٥٠) اتساع نطاق تطبيق الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة في بند الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أنشأ جدلاً متجدداً عبر السنين، فالتفسير الضيق يشير إلى أن المراد بمفهوم "الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، هو ينطبق فقط على كيانات الاستعمار التقليدي المنفصلة والتمتيز عن الدولة الأم (metropolitan). أما التفسير الواسع والجدير ظاهرياً بالتصديق، هو أنها تضم الكيانات الإقليمية داخل الدولة الأصل التي ليس لها تمثيل فعال في صنع السياسات الحكومية، وهذا التفسير جلب الأقاليم التي هي مادياً جزء من الدولة الأم وجعلها في نطاق الفصل الحادي عشر، وجعل الفصل الحادي عشر ينطبق على كيانات الاستعمار غير التقليدي، مما سيشكل سابقة مفيدة لمعالجة الحالات المختلطة في خلافة الدول، التي تكون فيها الدولة المنفصلة ليست مستقلة تماماً في إدارة علاقاتها الدولية. مما قد يدفع المجتمع الدولي بعد ذلك إلى تبنى نهجاً أقل جموداً في خلافة الدولة، نهجاً أكثر واقعية للحالات التي تنطوي على انحراف عن المفهوم التقليدي للتبعية. هذا النهج من شأنه أن يعالج تجارب الخلافة المختلطة مثل باكستان وبنغلاديش. ينظر : J.Crawford, Op. Cit., p. 358-360.

(٥١) المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٥٢) من المبررات أيضاً في هذا الإطار، نظرية الاستبدال العضوي (Organic Substitution Theory) في الاستمرارية وهي (أن الدولة الجديدة أساساً تمتلك نفس السكان والإقليم، أي أنها ببساطة تسير جنباً إلى جنب مع الدولة السلف). ينظر : Yilma Makonnen, Op. Cit., pp. 130-137.

(٥٣) (التأكيد على أن الإنكار التام للمعاهدات القائمة قبل نشوئها سيخلق فراغاً قانونياً دولياً للدول التي ستجد أنه من الصعب أو المستحيل أن يستمر العديد من العلاقات الاقتصادية والإدارية والتقنية المفيدة للطرفين مع الدول الأخرى). ينظر: التقرير المؤقت للجنة خلافة الدول الجديدة في المعاهدات وبعض الالتزامات الأخرى لأسلافهم، تقرير المؤتمر الثاني والخمسين لرابطة القانون الدولي، ١٥ آب - ٢٠ آب عام ١٩٦٦، هلسنكي، منشورات رابطة القانون الدولي، ١٩٦٧، ص ٥٨٤.

(٥٤) نصت المادة (٢) الفقرة (١/ و) على " الدولة المستقلة حديثاً تعني الدولة الخلف التي كان إقليمها قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة إقليمياً تابعاً، تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية ". ونصت المادة (١٦) على أن " الدولة الحديثة الاستقلال لا تكون ملزمة بالإبقاء على معاهدة نافذة أو لتصبح طرفاً فيها، لمجرد أنها وقت حدوث الخلافة بين الدول كانت المعاهدة نافذة بالنسبة للإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول ".

(٥٥) المحاضر الموجزة للدورة الثانية والعشرين، ٤ مايس - ١٠ تموز عام ١٩٧٠، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٧٠، وثيقة رقم : (A / CN.4 / SER.A / 1970)، ص ٥ و ص ١٦٦.

(٥٦) نظرية الانفصال العلاجي تعطي الشرعية للانفصال خارج حالات إنهاء الاستعمار، فالقانون الدولي العام لا يعطي الحق في الانفصال خارج حالات إنهاء الاستعمار. غير أن القانون الدولي وأن كان لا يشجع الانفصال خارج حالات إنهاء الاستعمار إلا أنه لا يحظره أيضاً. ويبرر هذا الحياد في موقف القانون الدولي في أن الانفصال يعتبر في القانون الدولي مسألة يفرزها الواقع وليس القانون، إلا أن الممارسة الحديثة منحت الفرصة للدول المؤيدة لنظرية الانفصال العلاجي لإثارة مسألة إمكانية الاعتراف

بالحق في الانفصال خارج حالات إنهاء الاستعمار، حيث ساعدهم رأي محكمة العدل الدولية حول إعلان استقلال كوسوفو (٢٢ تموز ٢٠١٠) " إن إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد متوافق مع القانون الدولي"، على تنشيط نظرية الانفصال العلاجي من قبل القضاء الدولي، كما أن رفض اتخاذ قرار إيجابي بشأنه في القانون الدولي، بما في ذلك موقف المحكمة العليا في كندا (حول انفصال كيبيك) في ٢٠ آب ١٩٩٨، يقوم على فكرة أن هذا الانفصال ممكن عندما لا يحترم الجزء الداخلي من حق الشعوب في تقرير المصير (الحق الدستوري للدولة ونظامها السياسي)، ومن بعدها يمكن تنشيط العنصر الخارجي. فلتمكن الجانب الخارجي لحق تقرير المصير، يجب أن يكون هناك منهجية خطيرة تمارسها الدولة في القانون الداخلي لانتهاك حقوق الشعب، لذا اعترفت العديد من الدول أن الأقلية الألبانية في كوسوفو تواجه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأن صربيا ليست مستعدة لتشمل جميع سكان إقليمها في نظام التمثيل الديمقراطي دون تحديد التمييز القائم على أساس العرق، وهكذا فالنظرية تعالج معاناة الأقليات عندما يكون النظام الدستوري والعملية الديمقراطية تحولت ضدهم. ينظر: Jure Vidmar, Remedial Secession in International Law Theory and (Lack of) Practice, University of Oxford - Faculty of Law, 2010, St Antony's International Review 6, No. 1 (2010), p. 21.

^(٥٧) حتى الآن القائمة التي وضعتها اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تتضمن (١٧) إقليماً غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وهي نظرياً مرشحة لنيل الاستقلال: مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيكتيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات، جبل طارق والصحراء الغربية، كاليدونيا الجديدة، وبولينزيا الفرنسية، توكيلاو، جزر فوكلاند (مالفيناس). ينظر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السبعون، الملحق رقم (٢٣)، ١٥ تموز ٢٠١٥، وثيقة رقم: (A/70/23)، ص ٣٤.

^(٥٨) ينظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والأربعون، جنيف ١٢ أيار - ١٨ تموز ١٩٩٧، التقرير الثالث عن الجنسية في حالة خلافة الدول، أعده السيد (فاكلاف ميكولكا (Václav Mikulka)، المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A / CN.4 / 480)، ص ٧ فقرة ١١.

^(٥٩) ينظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (٣ مايس - ٢٣ تموز ١٩٩٩)، وثيقة رقم: (A/54/10)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء (٢)، ١٩٩٩، وثيقة رقم: (A/CN.4/SER.A/1999/Add.1 Part 2)، ص ٤٧. ففي مراجعة القسم (٤) ذكرت اللجنة (إن القسم يتكون من ثلاثة مواد تنطبق على حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليم، والتمييز بين هذه الحالة وحالة حل الدولة، ثم فسرت في مراجعة القسم (٣) بقولها حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة، ويجب أيضاً أن يميز بينه وبين حالة ظهور الدول المستقلة حديثاً، وهي التي كان إقليمها قبل تاريخ الخلافة، يملك وضعاً مستقلاً ومتميزاً عن إقليم الدولة التي تديره ". من خلال استخدام هذه المصطلحات والإشارة إلى القرار (٢٦٢٥) عام ١٩٧٠، مع أحكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير خارج الحالات الاستعمارية جعلت لجنة القانون الدولي تشير إلى أن التمييز قد يبقى ذو صلة في المستقبل).

^(٦٠) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (٦ مايس - ٢٦ تموز ١٩٧٤)، مصدر سابق، وثيقة رقم: (A/9610/Rev. 1)، ص ٢٦٠.

⁽⁶¹⁾ M. K. Yasseen, La Convention de Vienne sur la succession d'États en matière de traits, A.F.D.I., Vol. (24), 1978, p. 102

⁽⁶²⁾ David Éric, Principes de droit des conflits armés, 4e éd., Bruxelles, Bruylant, 2008, p. 201.

^(٦٦) نصت المادة (٣٤)، اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام ١٩٧٨. على " ١ - إذا انفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة لتكوين دولة أو أكثر سواء استمر وجود الدولة السلف أو لم يستمر: (أ) أي معاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة إزاء كامل إقليم الدولة السلف، تظل نافذة تجاه أي دولة خلف تشكلت. (ب) أي معاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول قاصرة النفاذ على ذلك الجزء من إقليم الدولة السلف الذي أصبح دولة خلف، تظل نافذة إزاء الدولة الخلف وحدها. ٢ - لا تنطبق الفقرة ١ في الحالتين التاليتين: (أ) إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك (ب) إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر إن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جوهرياً في شروط تطبيقها".

^(٦٧) المادة (٢٨) من مشروع الاتفاقية لعام ١٩٧٢. ينظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، مصدر سابق، وثيقة رقم: (A/8710/Rev.1)، ص ٢٩٥.

^(٦٨) تنظر الجلسة (١١٩٠) للجنة القانون الدولي، ٢٨ حزيران ١٩٧٢، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٧٢، وثيقة رقم: (A/CN.4/SER.A/1972)، ص ٢٣٣.

^(٦٩) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، المصدر السابق، ص ٢٩٧.

^(٦٧) Zidane MERIBOUTE, Op. Cit., p. 216.

^(٦٨) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (٦ مايس - ٢٦ تموز ١٩٧٤)، مصدر سابق، وثيقة رقم: (A/9610/Rev. 1)، ص ٢٦٣، ص ٢٦٦.

^(٦٩) Zidane MERIBOUTE, Op. Cit., p. 156.

^(٧٠) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين، المصدر السابق، ص ٢٦٥.

^(٧١) تنظر الجلسة (١٢٨٤) للجنة القانون الدولي، ٢٥ حزيران ١٩٧٢، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٧٢، وثيقة رقم: (A/CN.4/SER.A/1972)، ص ١٨٨.

^(٧٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (٦ مايس - ٢٦ تموز ١٩٧٤)، مصدر سابق، وثيقة رقم: (A/9610/Rev. 1)، ص ٢٦٠.

^(٧٣) في سياق حل الدولة، خلصت لجنة القانون الدولي إلى أن ممارسات الدول تؤيد مبدأ استمرارية المعاهدات: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والعشرون، المصدر السابق، ص ٢٦٥.

^(٧٤) المصدر السابق، ص ٢٦٦.

^(٧٥) Rex J. Zedalis, An Independent Quebec: State Succession to NAFTA, NAFTA: Law and Business Review of the Americas, Vol. (2), No. (4), 1996, p. 9.

^(٧٦) ينظر تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، مصدر سابق، وثيقة رقم: (A/8710/Rev.1)، ص ٢٩٦ - ٢٩٧. وأيضاً تقرير اللجنة، الدورة السادسة والعشرون، مصدر سابق، وثيقة رقم: (A/9610/Rev. 1)، ص ٢٦٥.

^(٧٧) مؤتمر الأمم المتحدة بشأن خلافة الدول في المعاهدات، المحاضر الموجزة للجلسات واجتماعات اللجنة العامة، الدورة الثانية، ٣١ تموز - ٢٣ آب عام ١٩٧٨، المجلد الثاني، وثيقة رقم: (A/CONF.80/16/Add.1)، ص ٥٧-٧٣ و ص ١٠٥ - ١١٠.

^(٧٨) مؤتمر الأمم المتحدة بشأن خلافة الدول في المعاهدات، الدورة ١٩٧٧، ٤ نيسان - ٦ مايس عام ١٩٧٧، التي استأنفت في دورة ١٩٧٨، ٣١ تموز - ٢٣ آب عام ١٩٧٨، فيينا، الوثائق الرسمية، المجلد الثالث، وثيقة رقم: A/CONF. 80/16/Add. (2)، ص ٨٨.

^(٧٩) تنظر المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام ١٩٧٨.

خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات

العدد الثالث/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

^(٨٠) ينظر الرأي المخالف للقاضي (كريتشا Kreca) في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا، الدفوع الابتدائية، الحكم الصادر في ١١ تموز عام ١٩٩٦، القضية (١٠٥)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولي، ١٩٩٢ - ١٩٩٦، مصدر سابق، ص ١٣٢.

المصادر

المصادر العربية

المعاجم اللغوية

١. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب، بيروت، لبنان، ١٩٦٧.

أولاً :- الكتب

١. بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، تعريب د. محمد عرب صاصيلا و د. سليم حداد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٢. د. عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولي، ط١، دار أفواس للنشر، تونس، ١٩٩٤.

ثالثاً :- الأطاريح والرسائل الجامعية

١. أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
٢. عدنان عباس موسى، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨.
٣. عبد الرحمن محمد حمود الوجيه، انفصال جزء من إقليم الدولة: دراسة في إطار القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

ثالثاً :- الأبحاث والمقالات

رابعاً :- حوليات وتقارير لجنة القانون الدولي

١. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٦٢، وثيقة رقم (A/CN.4/SER.A/1962/Add.1).
٢. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٦٢، وثيقة رقم (A/CN.4/SER.A/1962/Add.1).

خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث/السنة التاسعة ٢٠١٧

٣. المحاضر الموجزة للدورة الثانية والعشرين، ٤ مايس - ١٠ تموز عام ١٩٧٠، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٧٠، وثيقة رقم: (A / CN.4 / SER.A / 1970).
٤. الجلسة (١١٩٠) للجنة القانون الدولي، ٢٨ حزيران ١٩٧٢، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٧٢، وثيقة رقم: (A/CN.4/SER.A/1972). حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، وثيقة رقم (A/34/10).
٥. ينظر تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، ١٩٧٢، وثيقة رقم: (A/8710/Rev.1).
٦. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والعشرون، ١٩٧٤، وثيقة رقم: (A/9610/Rev.1).
٧. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (٣ مايس - ٢٣ تموز ١٩٩٩)، وثيقة رقم: (A / 54/10)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء ٢، ١٩٩٩، وثيقة رقم: (A / CN.4 / SER.A / 1999 / Add.1 Part 2).

خامساً: - دراسات ومذكرات ووثائق الأمم المتحدة

١. المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة حول خلافة الدول فيما يتعلق بالعضوية في الأمم المتحدة. وثيقة رقم: (A/CN.4/149 and Add.1).
٢. الدراسات المعدة من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة حول خلافة الدول في المعاهدات المتعددة الأطراف، وثيقة رقم: (A / CN.4 / 200& Add.1,2).
٣. الدراستين الثانية والثالثة من الدراسات المعدة من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة حول خلافة الدول في المعاهدات الثنائية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A / CN.4 / 243 and add.1).
٤. الدراسة السادسة من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة حول خلافة الدول في المعاهدات المتعددة الأطراف، وثيقة رقم: (A / CN.4 / 210).
٥. الدراسة السابعة من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة حول خلافة الدول في المعاهدات المتعددة الأطراف، وثيقة رقم: (A / CN.4 / 225).
٦. الرسالة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس اللجنة الأول، ٨ تشرين الأول ١٩٤٧، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A / C.I / 212)، مضمنة في وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A / CN.4 / 149).
٧. مؤتمر الأمم المتحدة بشأن خلافة الدول في المعاهدات، المحاضر الموجزة للجلسات واجتماعات اللجنة العامة، الدورة الثانية، ٣١ تموز - ٢٣ آب عام ١٩٧٨، المجلد الثاني، وثيقة رقم: (A/CONF.80/16/Add.1).

٨. مؤتمر الأمم المتحدة بشأن خلافة الدول في المعاهدات، الدورة ١٩٧٧ ، ٤ نيسان - ٦ ميس عام ١٩٧٧ ، التي استأنفت في دورة ١٩٧٨ ، ٣١ تموز - ٢٣ آب عام ١٩٧٨ ، فيينا، الوثائق الرسمية، المجلد الثالث، وثيقة رقم: (A/CONF. 80/16/Add. 2).
سادساً: - أحكام محكمة العدل الدولية

١. القضية المتعلقة بالحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب ١٩٩٩ ، باكستان ضد الهند (ولاية المحكمة)، الحكم الصادر في ٢١ حزيران ٢٠٠٠ ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧ - ٢٠٠٢ .
 ٢. القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا، الدفوع الابتدائية، الحكم الصادر في ١١ تموز ١٩٩٦ ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢ - ١٩٩٦ ، الأمم المتحدة، نيويورك.
3. Gabtikovo-Nagymaros Project, ICJ Reports (Hungary v. Slovakia), (1997).

سابعاً: - الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام ١٩٧٨ .
٢. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .
٣. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .
٤. اتفاقية الانفصال بين سنغافورة وماليزيا في ٧ آب ١٩٦٥ . متاحة على الرابط التالي:-
<http://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20563/volume-563-I-8206-English.pdf>

ثامناً: - الدساتير

١. دستور ماليزيا لعام ١٩٥٧ .

تاسعاً: - المصادر الأجنبية

المصادر باللغة الإنكليزية

أ - الكتب

1. Daniel Patrick O'Connell , State Succession in Municipal and international Law: Internal relations, Cambridge U.P. , 1967.
2. Detlev F. Vagts, State Succession: The Codifiers' View, Virginia Journal of International Law , Vol. 33, 1993.

3. Edwin D. Williamson & John I. Osborn, A U.S. Perspective on Treaty Succession and Related Issues in the Wake of the Breakup of the USSR and Yugoslavia, VA. J. INT'L L., Vol. (33), (1993).
4. J. Crawford, The Creation of States in International Law, second edition, Clarendon Press, New York, 2006.
5. Jure Vidmar, Remedial Secession in International Law Theory and (Lack of) Practice, University of Oxford - Faculty of Law, 2010 ,St Antony's International Review 6, No. 1 (2010).
6. Mohammed Ayoob, BanglaDesh a struggle for nationhood, Vikas Publications, Delhi etc, 1971.
7. Mohammed Ayoob, India, Pakistan & BanglaDesh: search for a new relation, Vikas Publications, Delhi etc, 1975.
8. Subrata Roy Chowdhury, The genesis of Bangladesh; a study in international legal norms and permissive conscience, Asia Publishing House, New York, 1972.
9. Udokang, Okon, Succession of New States to International Treaties, Oceania Press, New York, (1972).
10. Krystyna Marek, Identity and Continuity of state in Public International Law, Libr. Droz, Geneva, 1968.
11. Yilma Makonnen, International Law and the new States of Africa, Published with the assistance of UNESCO under the Regional Participation Programme for Africa, Addis Ababa, 1983,

ب - البحوث والمقالات

1. Patrick Dumberry & Daniel Turp, state succession with respect to treaties in the context of secession: from the principle of tabula rasa to the emergence of a presumption of continuity of treaties, published in: (2013) 13 Baltic Yearbook of International Law.
2. Daniel Patrick O'Connell , Reflections on the state succession Convention, ZaöRV, Max-Planck-Institut für ausländisches, Vol. (39), 1979.
3. Matthew C.R. Craven', The Problem of State Succession and the Identity of States under International Law , E. J. I.L., (9), (1998).
4. Rex J. Zedalis, An Independent Quebec: State Succession to NAFTA , NAFTA : Law and Business Review of the Americas, vol. (2), ^{no} 4, 1996.
5. I.L.M., vol. (11), 1972.

ج - القرارات الدولية

1. Indian Independence Act (1947), 10 & 11 Geo. VI, c. 30.
2. Indian Independence (International Arrangements) Order, Gazette of India Extraordinary, 14 August 1947, (document annexed to United Nations, Doc. A/C 6/161, 6 October 1947, GAOR 2th sess., Sixth Commission.

٣. قرار حصول بنغلاديش على العضوية في الأمم المتحدة في ١٠ حزيران عام ١٩٧٤، في الوثيقة

رقم : [A/RES/3203 \(XXIX\)](#)

المصادر باللغة الفرنسية

أ - الكتب

1. Brossard & Daniel TURP, L'accession à la souveraineté et le cas du Québec, 2th ed., Jacques Montréal, Presses de l'Université de Montréal, 1995.
2. M. K. Yasseen, La Convention de Vienne sur la succession d'États en matière de traits , A.F.D.I., Vol. (24), 1978, p. 102
3. David Éric, Principes de droit des conflits armés, 4e éd., Bruxelles, Bruylant, 2008.
4. Zidane Mériboute, La codification de la succession d'états aux traits Décolonisation, secession unification, Graduate Institute Publications, de Genève, 1984.

ب - البحوث والمقالات

1. B. Stern, « La succession d'États », R.C.A.D.I., vol. (262), 1996.
2. David Éric, Principes de droit des conflits armés, 4e éd., Bruxelles, Bruylant, 2008.

عاشراً :- التقارير الدولية

١. التقرير المؤقت للجنة خلافة الدول الجديدة في المعاهدات وبعض الالتزامات الأخرى لأسلافهم، تقرير المؤتمر الثاني والخمسين لرابطة القانون الدولي، ١٥ آب - ٢٠ آب عام ١٩٦٦، هلسنكي، منشورات رابطة القانون الدولي، ١٩٦٧.

2. International Law Association, Rapport final sur la succession en matière de traités, Committee on Aspects of the Law of State Succession, New Delhi Conference 2002.

خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الثالث/السنة التاسعة ٢٠١٧

٣. تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣، ١٥ تموز ٢٠١٥، وثيقة رقم: (A/70/23).
٤. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والأربعون، جنيف ١٢ آيار - ١٨ تموز ١٩٩٧، التقرير الثالث عن الجنسية في حالة خلافة الدول، أعده السيد فاكلاف ميكولكا، المقرر الخاص. وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A / CN.4 / 480)

أحد عشر:- المواقع الإلكترونية

<http://www.ila-hq.org>

١. موقع جمعية القانون الدولي

Abstract

Confined to the Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties of 1978, the application of The principle of clean Slate on the newly emerging independent states on decolonization without the separate states, and in fact that the separate states with legal personal survival of the international state of her predecessor, her circumstances similar to the emergence of newly independent states, both in essence separation of the state of all followed by the state. Although customary international law affirms the application of The principle of clean Slate on the separate states, but the agreement were not codified the practice of States in this matter, but it was a gradual development of international law, and justifies the non-application of The principle of clean Slate on the separate states, it is not a dependent territory, where did confiscate authority of the sovereign on the international actions, but the state of separate rear contribution in this power with the state of her predecessor, but that unreliable in determining whether the region follower or not, a standard that the state followed by responsible for international relations of her province, is a standard is objectively, because the sovereignty of the state followed by the foreign relations of the state, it can happen in the context of colonialism is traditional, and then lose sight of this standard for mixed dependency cases (affiliated countries, but separate). In fact, the separate states are another type of the newly independent states, so it should be amended Vienna Convention on Succession of States in treaties that separate nations be survival of the state with its predecessor - any of the non-state solution - to apply The principle of clean Slate.

Separate States succession of treaties

**P.Dr. Teiba Jawad H. Al-Mukhtar
Baqer Abdul-Kadhim A. Alkraawi**